الأمم المتحدة
A/RES/61/275

Distr.: General
31 August 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/61/980*)]

٦١/٢٧٥ – اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ودعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٤٥ و ٦١/٢٤٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[(١)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٢)]، وتقريري الأمين العام عن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية[(٣)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[(٤)]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم المكتب[(٥)]،

---

(١) A/61/812.

(٢) A/61/825.

(٣) A/61/610 و A/61/810.

(٤) A/61/880.

(٥) A/60/901.

وإذ تؤكد من جديد الدورين المنفصلين والمستقلين لآليتي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[١] وعن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣]؛

٢ - **تؤكد من جديد** الدور الذي تضطلع به في مجال الرقابة، وكذلك دور اللجنة الخامسة فيما يتعلق بشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة[٢] وعن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تشدد** على أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة داخل الأمم المتحدة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

٥ - **تشير** إلى قرارها ٤٨/٢١٨ باء، وبخاصة الفقرة ٥ (ج) منه، وكذلك الفقرة ١٥ من قرارها ٥٩/٢٧٢، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٦ - **تشدد** على أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها من صلاحيات الهيئات التشريعية الحكومية الدولية حصرا؛

٧ - **تؤكد** ضرورة ألا يقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الجمعية العامة أي تغييرات في القرارات والولايات التشريعية التي توافق عليها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

٨ - **تشدد** على أن يتم تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

أولا

إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

١ - **توافق** على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وعلى معايير عضويتها، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تقرر** أن تستعرض اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغ ٨٠٠ ٢٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٧٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثانيا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٧ من تقريرها[٤] بتحويل تسع وظائف إلى وظائف ثابتة لشعبة مراجعة الحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وست عشرة وظيفة لشعبة التحقيقات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقريرا عن مهام شعبة التحقيقات وهيكلها وأساليب تسيير عملها بغية تعزيز مهام التحقيق؛

٢ - **توافق** على نقل وظائف المشورة الإدارية، وتشير إلى أنه لا ينبغي أن يلحق بشاغلي الوظائف القائمين بهذه المهام ضرر من جراء عملية النقل؛

٣ - **تقرر** أن تخصص مبلغ ٤٠٠ ٦٠١ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، يقابله تخفيض مناظر في إطار الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

ثالثا

ترتيبات تمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١ - **تلاحظ** أن مستوى الموارد اللازمة لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مرتبط بمدى قوة الضوابط الداخلية للمنظمة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ إطارا متينا وفعالا للضوابط الداخلية، يتضمن آلية لإدارة المخاطر على صعيد المؤسسة، وأن يدرج في تقريره عن إدارة المخاطر

على صعيد المؤسسة وإطار الضوابط الداخلية مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المكتب؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بناء على ذلك، أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها[٤]؛

٤ - **تحث** مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، التي تتلقى خدمات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تعالج مسألة ترتيبات تمويل المكتب في ضوء آراء المكتب والصناديق والبرامج.

الجلسة العامة ١٠٤
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المرفق

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ومعايير عضويتها

أولا - الاختصاصات

دور اللجنة

١ - تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، بصفة استشارية متخصصة وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها.

مسؤوليات اللجنة

٢ - تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

المسؤوليات العامة

(أ) إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بخصوص نطاق المراجعة ونتائجها ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى؛

(ب) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات المتعلقة بالمراجعة وبغيرها من أوجه الرقابة؛

الرقابة الداخلية

(ج) دراسة خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك بالاشتراك مع وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطط عمل هيئات الرقابة الأخرى في الاعتبار، وإسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن؛

(د) استعراض مقترح الميزانية المتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع أخذ خطة عمل المكتب في الحسبان، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وينبغي إطلاع الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل نظرهما في الميزانية، على التقرير الرسمي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(هـ) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

(و) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص جودة إجراءات إدارة المخاطر وفعاليتها بوجه عام؛

(ز) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص أوجه القصور في إطار الضوابط الداخلية في الأمم المتحدة؛

التقارير المالية

(ح) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الآثار المتعلقة بعمل الأمم المتحدة والمترتبة على المسائل والاتجاهات التي تظهرها البيانات المالية للمنظمة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

(ط) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الكشف المتبعة وتقييم التغييرات التي تجرى على تلك السياسات وما تنطوي عليه من مخاطر؛

مسؤوليات أخرى

(ي) إسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص الخطوات التي تتخذ لزيادة التعاون بين هيئات الرقابة في الأمم المتحدة وتسهيله.

العضوية

٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.

عقد الاجتماعات وتقديم التقارير

٤ - يجوز للجنة أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها، ويبلغ هذا النظام إلى الجمعية العامة. وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأكثر في السنة، بالتنسيق مع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجمعية، ووفقا لقرارات الجمعية المتخذة بشأن خطة المؤتمرات. وتمارس اللجنة عملها على أساس توافق الآراء. ويكتمل النصاب بأي ثلاثة من أعضاء اللجنة.

٥ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة يتضمن ما تسديه اللجنة إلى الجمعية من مشورة. وتقدم اللجنة أيضا إلى الجمعية تقارير في أي وقت عن الاستنتاجات الرئيسية والمسائل المهمة. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة توجه إليه بشأن أنشطة اللجنة واستنتاجاتها.

شروط الخدمة

٦ - يتقاضى أعضاء اللجنة بدلا يوميا وترد لهم مصاريف السفر لحضور اجتماعات اللجنة.

٧ - يعين الأعضاء لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين العضو لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة الذين عينوا أولا في اللجنة، إذ يعين كل منهما لفترة أربع سنوات ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

استعراض الاختصاصات

٨ - تخضع اختصاصات اللجنة وولايتها للاستعراض من قبل الجمعية العامة.

الدعم بأعمال الأمانة

٩ - تتلقى اللجنة الدعم من أمانة مكرسة لخدمتها، تتمتع في عملها باستقلالية مماثلة لما تتمتع به أمانتا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية.

ثانيا – معايير العضوية

الخبرة والمؤهلات والاستقلالية

١٠ – يبدي جميع أعضاء اللجنة أعلى مستويات النزاهة ويؤدون عملهم بصفتهم الشخصية، ولا يلتمسون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة لدى أداء مهامهم. ويكونون مستقلين عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة، ولا يشغلون أي وظيفة أو يمارسون أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقة عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعليا أو ظاهريا.

١١ – يجب أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مستوى من التنوع ودرجة من التعقيد في المسائل المحاسبية يماثلان بوجه عام مستوى التنوع ودرجة التعقيد في المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة تتصل بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

١٢ – لا يجوز تعيين كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة في اللجنة قبل مضي خمس سنوات على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمس سنوات على انتهاء فترة عضويتهم.

تحديد المرشحين واختيارهم

١٣ – يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل الدول الأعضاء وتعينهم الجمعية العامة، ويفضل أن تختارهم الجمعية من قائمة موجزة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استنادا إلى الفقرة ١١ أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية ذات خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تطلع الدول الأعضاء الأخرى على تلك المعلومات.